كلية الحقوق
قسم القانون العام

حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

ليث ذنون حسين

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الاسبق

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د/ محمد حسين محمد الحمداني (عضواً)

أستاذ القانون العام المساعد – عميد كلية الحقوق – جامعة الموصل

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : ليث ذنون حسين عبدالله

عنوان الرسالة : حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٨

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : ليث ذنون حسين عبدالله

عنوان الرسالة : حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الاسبق

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

أ.د/ محمد حسين محمد الحمداني (عضواً)

أستاذ القانون العام المساعد – عميد كلية الحقوق – جامعة الموصل

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

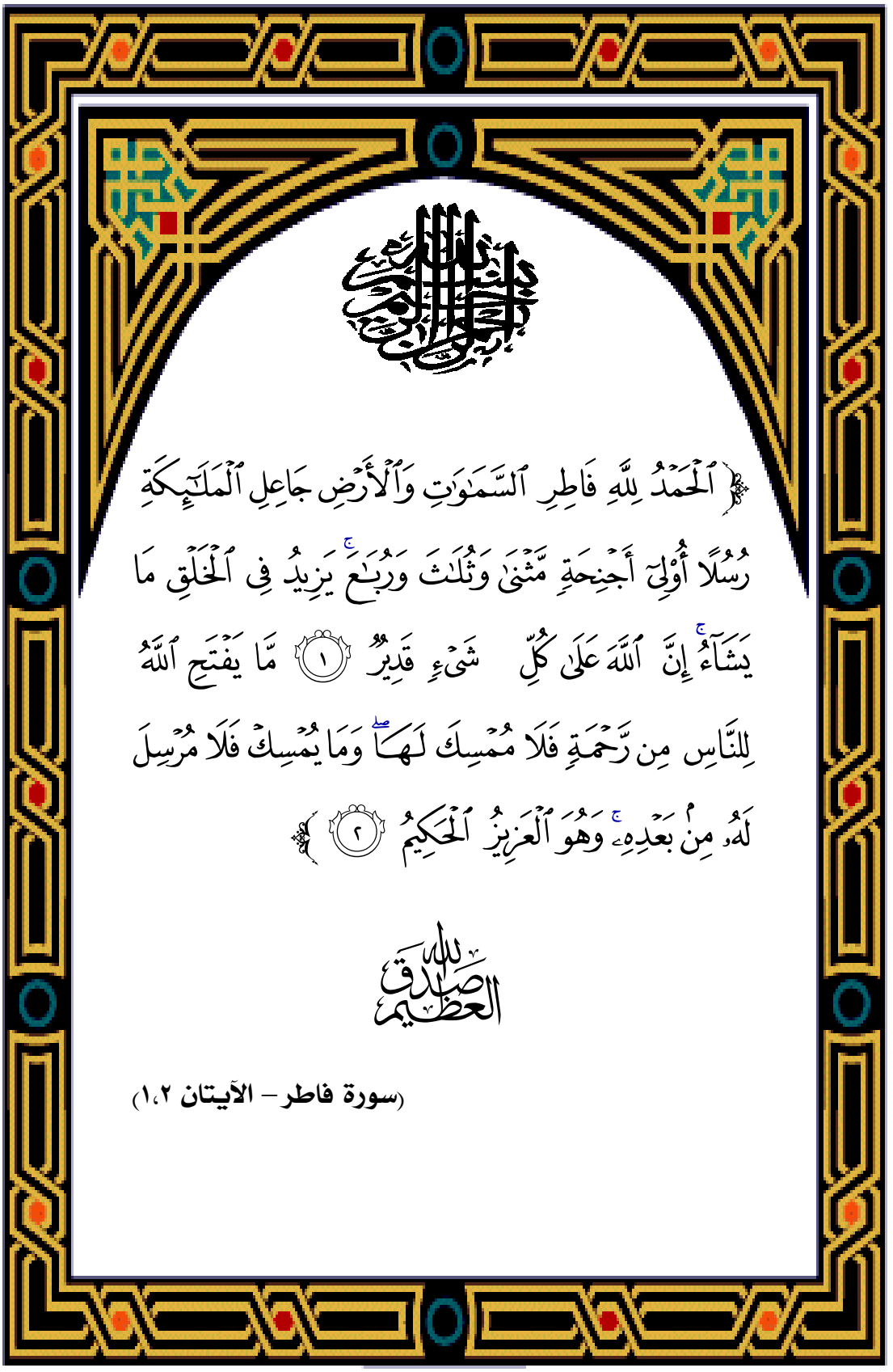

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ
رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا
يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ
لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ
لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة فاطر – الآيتان ١،٢)

اهداء

إلى روح والدايّ .. طيب الله ثراهما

إلى زوجتي .. حباً وحناناً

إلى أساتذتي الأجلاء.. تقديرا واحتراماً

والى الذين زكوا بدمائهم دفاعاً عن حقوق

الإنسان في بلاد الحضارة ومهبط الأنبياء

والأديان العراق الجريح

وإلى الذين ظُلِموا في هذا الوطن الغالي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن اعبر عن أسمى آيات الشكر والامتنان للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب**، أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق جامعة عين شمس، لتفضل سيادته بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والذي أعانني بغزير علمه وحسن توجيهاته على انجاز هذه الرسالة، متعه الله بوافر الصحة والعافية وزاده بسطة في العلم والرزق.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين، أستاذ ورئيس** قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، فقد تشرفت بقبوله الإشتراك في الإشراف على هذه الرسالة وكان له الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي من بداية هذا العمل حتى منتهاه، وما كان لهذا العمل أن يصل لما هو عليه لولا تلك التوجيهات والإرشادات التي رسمت ملامحه وعبدت طريقه، متعه الله بوافر الصحة والعافية .

والشكر موصول أيضاً إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر** أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة بني سويف ومحافظ بني سويف الاسبق، على تكرم سيادته بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم كثرة مشاغله، أطال الله في عمره وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى **الاستاذ الدكتور/ محمد حسين محمد الحمداني**. أستاذ القانون العام المساعد وعميد كلية الحقوق جامعة الموصل، لتفضل سيادته بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، أرفع إلى سيادته أسمى عبارات الشكر والثناء أمده الله بالصحة والعافية .

وفي الختام نحمد الله حمدا يوافي نعمته وأشكره جل في علاه على أن يسر لي مصادر العلم والمعرفة، ومنحني من فضله سبلاً لبلوغ الغاية بإنجاز هذا العمل العلمي،أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمت من جهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المقدمة

قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية لا قبل لها لدفعها، إذ قد لا تنفع القواعد القانونية المعدة للظروف العادية لمواجهة هذه الظروف، مما يوجب اتخاذ تدابير أخرى قد تخل بالتوازن القائم بين الحقوق والحريات المدنية وبين المصلحة العامة للجماعة، وحالة الطوارئ هي ظرف غير عادي وظرف استثنائي يعد بمثابة القوة القاهرة.

إن هذه الظروف ليست بالوضع المعتاد في حياة الدولة وليست لها صفة الدوام، بل هي محتملة الوقوع مؤقتة البقاء على أنه مهما اختلفت هذه الظروف من حيث مصدرها أو صورها فإنها تتحد في الأثر والنتيجة، إذ تمثل خطراً على كيان الدولة وبقاءها، مما يحتم إعلان حالة الطوارئ الذي نجد له أساساً في الدساتير والتشريعات التي تمنح السلطة القائمة اختصاصات تتجاوز تلك الاختصاصات التي تمارسها في الظروف العادية، فهناك مشروعية استثنائية تعد أساساً للخروج عن الحدود التي وضعها الدستور والقوانين العادية، وتعد الإجراءات المتخذة في تلك الظروف مشروعة على الرغم من تعرض الحقوق والحريات المقررة فيها إلى التعطيل في أثناء إعلان حالة الطوارئ لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية فيلحق إعلانها آثاراً سلبية مباشرة على حقوق الإنسان عامة وعلى الحقوق والحريات المدنية بشكل خاص، وحرصاً من الدول على التقليل من هذه الآثار فإنها تلجأ إلى إصدار قوانين وتشريعات الطوارئ تقتصر على إعادة الحالة الطبيعية من دون أية تجاوزات على حقوق الإنسان أو اهدارها.

- **أهمية الموضوع:**

تنبع أهمية الموضوع من معرفة إلى أي مدى أثر إعلان حالة الطوارئ على الحقوق والحريات المدنية، وإلى أي مدى وازن البرلمان والقضاء بين ظروف وأسباب إعلان حالة الطوارئ ومداها، وبين كفالة هذه الحرية، أو بين قيام هذا النظام الاستثنائي وبين استمرار الشرعية العادية، لأن الدستور جعل من سيادة القانون أساساً للحكم ومن استقلال القضاء وحصانته ضمانتين أساسيتين لحماية حقوق الأفراد وحرياهم.

وبمعنى آخر هل أن التوازن بين الحرية والسلطة يعني أن الأصل هو الحفاظ على الحرية أم الحفاظ على الدولة في ظل الظروف التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ والمواءمة بينهما، إذ يجب إجراء هذا النظام على مقتضى الأصول

والأحكام وفي نطاق الحدود والضوابط، وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات التي تتجاوز تلك الحدود عملاً مخالفاً للقانون، فتشريعات الطوارئ ونظرا لما تمنحه من اختصاصات واسعة قد تستغلها السلطة المختصة، خصوصا في دول العالم الثالث التي من شأنها تقييد الحقوق والحريات، لاسيما المدنية منها وما شهده القرن الماضي من انتهاكات فادحة للحقوق الأساسية في فترة العمل بنظام حالة الطوارئ، والذي تلجا اليه هذه الدول كذريعة في معظم الأحيان لإنكار تطبيق الضمانات الأساسية التي تحكم حقوق الافراد وحرياتهم في مثل هذه الظروف، وتتخذ إجراءات استثنائية بشكل مغالى فيه عن طريق إيقاف العمل بأحكام معينة في الدستور، أو تعطيل أو الغاء مؤسسات دستورية ومنظمات مهمة لحياة الافراد الاعتيادية وكلها بأوامر وقرارات تنظيمية أو فردية تصدرها الحكومة بوصفها سلطة تقوم على تنفيذ حالة الطوارئ، لذا كان لابد من حصر تلك الاثار.

- **إشكالية موضوع البحث:**

هنالك تساؤلات عديدة تحيط بموضوع البحث تحتاج إلى إجابات هي:

١- إلى أي مدى توافق إعلان حالة الطوارئ مع الدساتير والتشريعات.

٢- هل أن قانون الطوارئ "أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤" قد جاء مطلق الحدود أم نسبياً، وبمعنى آخر هل السلطة التقديرية التي تخول للقائم بأعمال الطوارئ تتجاوز الحدود الدستورية المرسومة "حدود السلطة التقديرية الممنوحة"؟

٣- إن حقوق الإنسان مكفولة في معظم الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حالياً، لكن إلى أي مدى يمكن تفعيل هذه الحقوق في ظل قانون الطوارئ الذي يرجح كفة السلطة على الحرية؟

٤- ما هو دور الجهات الرقابية في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل إعلان حالة العمل بقوانين الطوارئ؟

- **منهجية البحث:**

يحكم هذا البحث المنهجين القانوني المقارن والوصفي في عرض موقف الدساتير والتشريعات وصولاً إلى المنهج التحليلي في إبراز العيوب التي قد تلحق بقرارات سلطة الطوارئ.

- **نطاق موضوع البحث:**

يتحدد نطاق الدراسة، ببيان تنظيم حالة الطوارئ في دساتير وتشريعات الدول المقارنة المنظمة لحالة الطوارئ والقيود أو الحدود المرسومة، التي ينبغي على المشرع الوطني التقيد بها وعدم تجاوزها على اساس أن لها آثاراً مباشرة على الحقوق المدنية، وستكون الدراسة مقارنة مع النظام القانوني الفرنسي والمصري.

- **هيكلية البحث:**

يقتضي البحث في حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات المدنية تقسيم البحث إلى ثلاثة أبواب يسبقها فصل تمهيدي، فضلاً عن المقدمة والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات على وفق الآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: مفهوم حالة الطوارئ

الباب الأول: التنظيم التشريعي لحالة الطوارئ

الفصل الأول: سلطة إعلان حالة الطوارئ ومبرراتها

الفصل الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لسلطة الطوارئ

الباب الثاني: الحقوق والحريات المدنية وقوانين الطوارئ

الفصل الأول: مفهوم الحقوق والحريات المدنية وصورها

الفصل الثاني: أثر قوانين الطوارئ على الحقوق والحريات المدنية

الباب الثالث: ضمانات الحقوق والحريات المدنية في زمن الطوارئ

الفصل الأول: الضمانات القانونية

الفصل الثاني: الضمانات السياسية

الفصل الثالث: الضمانات القضائية

الخاتمة

المراجع